التعديل الأول

لاتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٠٥

بين

جمهورية مصر العربية

9

الهيئة المصرية العامة للبترول

.

شركة أيوك برودكشن بي. في.

9

شركة أبكس إنترناشونال إينرجي هولدنجز II

فی

منطقة شرق الأبيض بالصحراء الغربية

ج.م.ع.

حرر اتفاق التعديل الأول هذا (يطلق عليه فيما يلى "التعديل الأول") فى اليوم ----من شهر ---- سنة --٢٠ بمعرفة وفيما بين:-

- أولاً: ١- جمهورية محصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "ج.م.ع." أو "الحكومة") ويمثلها السيد/ وزير البترول والثروة المعدنية بصفته ؛ و المقر القانوني: الحي الحكومي - العاصمة الإدارية الجديدة .
- ۲- الهيئة المصرية العامة البترول ، وهي شخصية قانونية ، أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى "الهيئة") ويمثلها السيد/ الرئيس التنفيذي الهيئة بصفته .

المقر القانونى: شارع ٢٧٠ الشطر الرابع - المعادى الجديدة - القاهرة . (طرف أول)

FIRST AMENDMENT

OF

THE CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 171 OF 2005 BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND

IEOC PRODUCTION B.V.

AND

APEX INTERNATIONAL ENERGY HOLDINGS II

IN

EAST OBAIYED AREA WESTERN DESERT

A.R.E.

This First (1st) Amendment Agreement (hereinafter referred to as "First (1st) Amendment") is made and entered on this ------ day of, ------ 20---, by and between:

- First: 1- The ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), represented by the Minister of Petroleum and Mineral Resources, in his capacity; and
 - Legal Headquarters: The GOVERNMENT District The New Administrative Capital.
 - 2- The EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") represented by the Chief Executive Officer, in his capacity.

Legal Headquarters: 270 St., Part 4, New Maadi, Cairo.

(First Party)

ثانيًا: ١- شركة أيوك برودكشن بي. في. ، وهي شركة خاصة ذات مسسولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقًا لقوانين هولندا (ويطلق عليها فيما يلي "أيوك") ويمثلها السيد/ مدير عام الشركة أو من ينوب عنه بتوكيل رسمي موثق .

المقر القانوني: مبنى ٢٠٠ و ٢٠١ – القطاع الثاني من مركز المدينة – التجمع الخامس– القاهرة الجديدة – ج.م.ع..

٧- شركة أبكس إنترناشونال إينرجى هولدنجز II ، وهى شركة محدودة الأسهم مؤسسة وقائمة طبقًا لقوانين جزر الكايمان (ويطلق عليها فيما يلى "أبكس") ويمثلها السيد/ العضو المنتدب للشركة أو من ينوب عنه بتوكيل رسمى موثق .

المقر القانوني: القطعة رقم ٢٣٣ - القطاع الثاني - مركز المدينة -التجمع الخامس - القاهرة الجديدة - ج.م.ع..

(ويطلق على كل من "أيوك" و"أبكس" مجتمعتين فيما يلى "المقاول" ويطلق على كل منهما منفردًا "عضو المقاول") .

(طرف ثان)

مميد

حيث إن حكومة جمهورية مصر العربية والهيئة وشركة أيوك اكسبلوريشن بي. في. ("أيوك اكسبلوريشن") قد أبرموا اتفاقية النزام للبحث عن البنزول واستغلاله في منطقة شرق الأبيض بالصحراء الغربية والصادرة بموجب القانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٠٥ (ويشار البها فيما يلى "اتفاقية الالنزام") ،

وحيث إن أيوك اكسبلوريشن كانت قد تتازلت عن نصيب قدره مائة في المائة (١٠٠٪) على المشاع من حقوق ومصالح وامتيازات وواجبات والنزامات المقاول في اتفاقية الالنزام المذكورة أعلاه إلى شركة أيوك اس بى ايه بموجب ونبيقة التتازل المعتمدة بتاريخ ٦ يونيو ٢٠٠٦ ،

وحيث إن أيوك اس بى ايه كانت قد تنازلت عن نصيب قدره مائة فى المائة (١٠٠٪) على المشاع من حقوق ومصالح وامتيازات وواجبات والتزامات المقاول فى اتفاقية الالتزام المذكورة أعلاه إلى أيوك بموجب وثيقة التنازل المعتمدة بتاريخ ١١ أكتوبر ٢٠٢١ ،

Second: 1- IEOC PRODUCTION B.V., a private limited liability Company organized and existing under the laws of the Netherlands (hereinafter referred to as "IEOC") represented by the General Manager of the Company or a concerned delegate supported with a power of attorney.

Legal Headquarters: Bldg. 200-201 – Second 2nd Sector – City Center – 5th Settlement– New Cairo – A.R.E..

2- APEX INTERNATIONAL ENERGY HOLDINGS II, a limited by shares Company organized and existing under the laws of Cayman Islands (hereinafter referred to as "APEX") represented by the Managing Director of the Company or a concerned delegate supported with a power of attorney.

Legal Headquarters: Plot 233- Second 2nd Sector - City Center - 5th Settlement- New Cairo - A.R.E..

("IEOC" and "APEX" hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR Member").

(Second Party)

PREAMBLE

WHEREAS, THE GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT, EGPC and IEOC EXPLORATION B.V. ("IEOC EXPLORATION") have entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation covering EAST OBAIYED AREA, WESTERN DESERT, issued by virtue of Law No. 171 of 2005 (hereinafter referred to as the "Concession Agreement"); and

WHEREAS, IEOC EXPLORATION has assigned an undivided one hundred percent (100%) interest of CONTRACTOR's rights, interests, privileges, duties and obligations in the above-mentioned Concession Agreement to IEOC S.p.A as per the deed of assignment approved on June 6, 2006, and

WHEREAS, IEOC S.p.A has assigned an undivided one hundred percent (100%) interest of CONTRACTOR's rights, interests, privileges, duties and obligations in the above-mentioned Concession Agreement to IEOC as per the deed of assignment approved on October 11, 2021; and

وحيث إن أيوك كانت قد تنازلت عن نصيب قدره خمسة وعشرون في المائة (٢٥٪) على المشاع من حقوق والنزامات المقاول ، والذي يمثل جزءًا من حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والنزاماتها في اتفاقية الالنزام المذكورة أعلاه إلى شركة أبكس بموجب وثيقة النتازل المعتمدة بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٢ ،

وحيث إن حصص الأطراف المكونة للمقاول في اتفاقية الالنزام سالفة الذكر أصبحت كالآتي: أيوك برودكشن بي. في. (٧٥٪) وأبكس إنترناشونال إينرجي هولدنجز II (٢٥٪) ،

وحيث إنه قد تم اعتماد عقد تنمية واحد (١) وهو "عقد تنمية فراميد" وذلك بمقتضى اتفاقية الالتزام سالفة الذكر بتاريخ ٢٠١٤/٢/٠٠ وتم اعتماد التعديل الأول لعقد النتمية بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٩ ،

وحيث إن المقاول ، من خلال الشركة القائمة بالعمليات ، قد قام بتقييم بدائل مختلفة لتعجيل الإنتاج من احتياطيات المنطقة كجزء من خطة الهيئة للتسريع من فرص الغاز الجديدة في الصحراء الغربية ،

وحيث إن الهيئة والمقاول كانا قد اتفقا على تعديل شروط تعاقدية معينة فى اتفاقية الالتزام سالفة الذكر لتسريع إنتاج احتياطيات الغاز المتواجدة بالمنطقة وزيادة معدلات إنتاج الغاز للسوق المجلى ،

وحيث إن المجلس النتفيذى للهيئة قد وافق على ذلك بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٧ ، و ٢٠٢٤/١/٢٣ و ٢٠٢٤/٣/٢ . و ٢٠٢٤/٣/٢ . وحيث إن مجلس إدارة الهيئة قد وافق على ذلك بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٤ ، و ٢٠٢٤/٣/٢١ . لذلك ، فقد اتفق أطراف التعديل الأول هذا على ما هو آت :

يعتبر التمهيد السابق جزءًا لا يتجزأ من التعديل الأول هذا ومكملاً ومتمًا لأحكامه .

المادة الأولى

فيما عدا ما يتحدد خلافًا لذلك فيما يلى ، يكون للكلمات والعبارات المعرفة في اتفاقيــة الالتزام ذات المعنى في التعديل الأول هذا .

المادة الثانية

- تلغى بالكامل الفقرة (و) "غاز البترول المسسال" "LPG" مسن المسادة الأولسى
 "تعريفات" من القانون رقم ۱۷۱ لسنة ٥٠٠٠ وتستبدل بما يلى :-
- (و) غاز البترول المسال" "LPG" يعنى غاز البترول المسال وهو خليط يتكون في الأساس من البروبان (C3) والبيوتان (C4) المسال بالضغط وتخفيض الحرارة بالإضافة إلى نسب محددة من الإيثان (C2) والبنتان بلسس (+C5) وفقًا للمواصفات القياسية المصرية لمنتج غاز البترول المسال "LPG".

WHEREAS, IEOC has assigned an undivided twenty five percent (25%) interest of CONTRACTOR's rights and obligations, which represents portion of its rights, interests, privileges, duties and obligations, in the above-mentioned Concession Agreement to APEX as per the deed of assignment approved on December 29, 2022; and

WHEREAS, the interest of the parties constituting the CONTRACTOR under the aforementioned Concession Agreement has become: IEOC PRODUCTION B.V. (75%) and APEX INTERNATIONAL ENERGY HOLDINGS II (25%); and

WHEREAS, one (1) Development Lease has been approved under the above mentioned Concession Agreement namely "Faramid Development Lease" dated 20/2/2014, the First (1st) Amendment has been approved to the Development Lease dated 15/2/2018 and the Second (2nd) dated 19/9/2020; and

WHEREAS, as a part of EGPC's plan for accelerating new Gas opportunities in the Western Desert, CONTRACTOR, through the Operating Company, has evaluated different alternatives to accelerate reserves production from the Area; and

WHEREAS, EGPC and CONTRACTOR have agreed to amend certain contractual terms under the aforesaid Concession Agreement to accelerate the production of Gas reserves from the Area and increase the domestic Gas production rates, and

WHEREAS, EGPC's Executive Board of Directors has approved thereupon on 7/3/2023; and 23/1/2024

WHEREAS, EGPC's Board of Directors has approved thereupon on 24/6/2023 and 21/3/2024.

Now therefore, the Parties hereto agree as follows:

The previous preamble is hereby made part hereof, complemented and integrated to its provisions.

ARTICLE I

Except as otherwise specified hereunder, the words and expressions defined in the Concession Agreement shall have the same meaning in this First (1st) Amendment.

ARTICLE II

Paragraph (f) "LPG" of Article I "DEFINITIONS" of Law No. 171 of 2005 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

(f) "LPG" means Liquefied Petroleum Gas, which is a mixture composed mainly of Propane (C3) and Butane (C4) liquefied by pressure and temperature in addition to definite percentages of Ethane (C2) and Pentane plus (C5+) according to the Egyptian standard specifications for the LPG product.

(*)

يضاف ما يلى فى نهاية الفقرة (ن) "الشركة التابعة" من المادة الأولى "تعريفات" من القانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٠٥:-

لتجنب الشك ، في حالة التتازل ، كون المقاول مكون من أكثر من شركة ، فإن تعريف الشركة التابعة يعني شركة تابعة إلى ذات المقاول المنتازل .

يضاف ما يلى في نهاية المادة الأولى "تعريفات" من القانون رقم ١٧١ لسنة ٥٠٠٠:-

- (ت) "تاريخ سريان التعديل الأول" يعنى تاريخ توقيع نص التعديل الأول هذا من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص باتفاق التعديل الأول هذا .
- (ث) "المقاول" قد يكون شركة أو أكثر (ويــشار الــي كــل شــركة منفـردة بــ "عضو المقاول") . إلا في حالة التعديل طبقاً للمادة الحادية و العــشرين من اتفاقية الالترام هذه بما أدخل عليها من تعديل بموجب التعــديل الأول هذا ، المقاول في اتفاقية الالترام بما أدخل عليها مــن تعــديل بموجــب التعديل الأول هذا يعنى شركة أيوك برودكشن بي. في. وشــركة أبكـس إنترناشونال إينرجي هولدنجز II .
- "بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج" "EUG" تعنى منصة رقمية متكاملة لكل بيانات الاستكشاف والإنتاج وغيرها (ويُسشار إليها فيصا يلي بد"EUG") ، يتم من خلالها حفظ البيانات المسجلة وإدارة البيانات الحديثة والترويج للفرص الاستثمارية وجذب استثمارات جديدة من خلال طرح المزايدات العالمية ، كما يستطيع المقاول من خلالها الوصول إلى واستخدام والتعامل مع وتبادل وتسليم كل البيانات والمعلومات والدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية وغيرها المرتبطة بأنشطة الاستكشاف والإنتاج في مصر .

المآدة الثالثة

تلغى بالكامل الفقرة الثانية من (ب ب) من (٣) (د) من المادة الثالثة "منح الحقوق والمدة" من القانون رقم ١٧١ لسنة ٥٠٠٠ وتستبدل بما يلى :-

بغض النظر عما يرد خلافًا لذلك في هذه الاتفاقية ، لا يجوز بأى حال أن تزيد مدة عقد النتمية المؤسس على اكتشاف تجارى للغاز على ثلاثين (٣٠) سنة من تاريخ اعتماد السيد/ وزير البترول والثروة المعدنية لعقد نتمية الغاز ٢٠١٤/٢/٢٠.

The following shall be added at the end of paragraph (n) "Affiliated Company" of Article I "DEFINITIONS" of Law No. 171 of 2005:-

For the avoidance of doubt, in case of assignment, if CONTRACTOR is comprised of more than one company, Affiliated Company shall mean an Affiliated Company of the same assignor CONTRACTOR.

The following shall be added at the end of Article I "DEFINITIONS" of Law No. 171 of 2005:-

- "Effective Date of the First (1st) Amendment" means the date on which the text of this First (1st) Amendment is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.
- "CONTRACTOR" could be one company or more (each company to be individually referred to as a "CONTRACTOR Member"). Unless modified in accordance with Article XXI of this Concession Agreement as amended hereunder, CONTRACTOR under the Concession Agreement as amended by this First (1st) Amendment shall mean IEOC PRODUCTION B.V. and APEX INTERNATIONAL ENERGY HOLDINGS II.
- "Egypt Upstream Gateway" means an integrated digital platform for all upstream (Exploration & Production) and other data (hereinafter referred to as "EUG") to preserve legacy data, manage active data and promote the upstream opportunities and attract new investments through international bid rounds and through which CONTRACTOR can access, use, trade and deliver all data, information and geological and geophysical and other studies for the upstream activities in Egypt.

ARTICLE III

Second paragraph of Article III "GRANT OF RIGHTS AND TERM" (d) (iii) (bb) of Law No. 171 of 2005 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

Notwithstanding, anything to the contrary under this Agreement, the duration of Development Lease based on a Commercial Gas Discovery shall in no case exceed thirty (30) years from the date of the Minister's of Petroleum and Mineral Resources approval of the Gas Development lease 20/2/2014.

تُضاف الفقرة التالية في نهاية الفقرة الثانية من (ه) من المادة الثالثة "منح الحقوق والمدة" من القانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٠٥ :-

يلتزم المقاول بتسليم كافة البيانات والمعلومات والدراسات التي تم اجراؤها في القطاعات التي تم التخلي عنها داخل المنطقة إلى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج "EUG" في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ موافقة الهيئة على أي تخل.

تلغى بالكامل الفقرة الأخيرة من (a) من المادة الثالثة "منح الحقوق والمدة" من القانون رقم ١٧١ لسنة و ٢٠٠٥ وتستبدل بما يلى :-

إذا تبين للهيئة ، أو بناءً على طلب يتقدم به المقاول ، بأن الزيت الخام أو الغاز يجرى سحبه من قطاع/ قطاعات هذه الاتفاقية إلى قطاع/ قطاعات في منطقة التزام مجاورة تابعة للمقاول أو مقاول أخر ، فإن القطاع/ القطاعات الذي يجرى السحب منه يجب أن يعتبر أنه يساهم في الإنتاج التجاري لقطاع/ قطاعات التنمية المعنى ، مع ما يتبع ذلك من توزيع للتكاليف و الإنتاج (محسوبًا من تاريخ السريان أو تاريخ حدوث هذا السحب ، أي التاريخين يكون لاحقًا) ، وذلك بين منطقتي الالتزام . ويكون توزيع التكاليف و الإنتاج المذكورين طبقًا لكل اتفاقية التزام بنفس النسبة التي تمثلها الاحتياطيات المستردة التي يمكن الحصول عليها في التركيب الجيولوجي الذي يتم السحب منه تحت كل منطقة التزام إلى مجموع الاحتياطيات المستردة التي يمكن الحصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت كلا منطقتي الالتزام ، ويتم تسعير الإنتاج المخصص لأي منطقة التزام وفقًا لاتفاقية الالتزام التي تحكم منطقة الالتزام هذه .

فى حالة إخفاق المقاول فى هذه الاتقاقية ومقاول منطقة الترام مجاورة فى الاتقاق على توزيع التكاليف و /أو الإنتاج بعقود النتمية المستقلة فى كل من منطقتى الالترام ، يتم تسوية ذلك الخلاف بواسطة قرار من خبير ، ويتم الاتفاق بينهما على تحديد ذلك الخبير ، ويحق للهيئة أن تتدخل وتحفزهما على التعاون الكامل للتوصيل فى أسرع وقت إلى حل ملائم بالنسبة لمسألة السحب تطبيقاً لقرار الخبير ؛ بهدف عدم إثراء أيًا من المقاولين بدون وجه حق ، وفى جميع الأحوال فإن تكلفة الخبير لا يجوز استردادها .

The following paragraph shall be added at the end of Article III "GRANT OF RIGHTS AND TERM" (e) second paragraph of Law No. 171 of 2005:-

CONTRACTOR shall submit to EUG all data, information and studies that have been made for any relinquished blocks within the Area, no later than thirty (30) days from EGPC's approval date of any relinquishment.

The last paragraph of Article III "GRANT OF RIGHTS AND TERM" (e) of Law No. 171 of 2005 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

If, it is indicated by EGPC or upon application by CONTRACTOR that Crude Oil or Gas is being drained from any Block/Blocks under this Agreement into a Block/Blocks on an adjoining concession area held by CONTRACTOR/another contractor, the Block/Blocks being drained shall be considered as participating in the Commercial Production of the Development Block/Blocks in question with the ensuing allocation of costs and production (calculated from the Effective Date or the date such drainage occurs, whichever is later) between the two Concession Areas. The allocation of such costs and production under each Concession Agreement shall be in the same portion that the recoverable reserves in the drained geological structure underlying each Concession Area bears to the total recoverable reserves of such structure underlying both Concession Areas. The production allocated to a concession area shall be priced according to the concession agreement covering that concession area.

In case of failure by the CONTRACTOR in this Agreement and the contractor in adjoining concession area to agree on the allocation of costs and/or production for such separate Development Leases under each concession area, such disagreement shall be resolved by expert determination, the expert to be agreed upon by the two contractors. EGPC shall have the right to interfere and induce the contractors to fully cooperate and resolve the drainage matter in expedient manner as per the expert decision, such that neither contractor shall be unjustifiably enriched. The cost of the expert shall in no event be recovered.

المادة الرابعة

تَضاف الفقرة التالية في نهاية الفقرة (أ) من المادة الرابعة "برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث" من القانون رقم ١٧١ لسنة ٥٠٠٠:-

ويحق للمقاول استخدام والحصول على جميع البيانات السيزمية وكذا البيانات الخاصة بالآبار وغيرها من البيانات الخاصة بالمنطقة ، والمتاحة لدى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG) ، وذلك طبقًا للوائح المنظمة لهذا الشأن .

تُضاف الفقرات التالية في نهاية الفقرة (ب) من المادة الرابعة "برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث" من القانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٠٥: -

- قام المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات بحفر بئر استكشافية واحدة (۱) وذلك في عقد نتمية فراميد ، مستهدفًا تكوين علم البويب -٥ ، وقد قدم المقاول ، بشأن هذه البئر ، خطاب ضمان إنتاجي بمبلغ ستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية .
- من أجل البدء في إنتاج الغاز في الربع الثالث من العام ٢٠٢٣ ، يقوم المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات ، بتنفيذ عمليات النتمية اللازمة بتكلفة تقدر بحو الى سبعة وعشرين مليون وثمانمائة ألف (٢٧,٨٠٠,٠٠٠) دو لار من دو لارات الولايات المتحدة الأمريكية . تتمثل تلك الأنشطة فيما يلي :
- إنشاء خط أنابيب جديد من حقل فراميد إلى محطة غاز الأبيض التابعة لـ شركة بدر الدين .
 - · استخدام وحدة إزالة الزئبق بتسهيلات القصر التابعة لشركة خالدة .
- صيانة البئرين (Faramid-1X) و Faramid (مستهدفين تكوين الخطاطبة IIB) (مستهدفين تكوين

المادة الخامسة

تُضاف الفقرات التالية في نهاية المادة الخامسة "التخليات الإجبارية والاختيارية" من القانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٠٥:-

يتعين على المقاول ، أن يقدم كافة البيانات والمعلومات ، التى تم الحصول عليها عقب العمليات البترولية طبقاً المادة الثالثة (ه) والمادة الخامسة بموجب هذه الاتفاقية ، بما أدخل عليهما من تعديل بموجب التعديل الأول هذا ، إلى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG) على الفور بعد التخلي (سواء كان إجباريًا أو اختياريًا) ، كما هو مذكور في هذه المادة أعلاه ، في موعد غايته ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ اعتماد الهيئة لهذا التخلى .

ARTICLE IV

The following paragraph shall be added at the end of Article IV "WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD" (a) of Law No. 171 of 2005:-

CONTRACTOR shall have the right to use and obtain all seismic, wells and other data with respect to the Area in EUG's possession and in accordance with the regulations in such respect.

The following paragraphs shall be added at the end of Article IV "WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD" (b) of Law No. 171 of 2005:

- CONTRACTOR, through the Operating Company, has drilled one
 (1) Exploratory well in Faramid Development Lease, targeting
 Allam El Buieb-5 formation, and for which CONTRACTOR has submitted a Production Letter of Guaranty for the sum of six million (\$6,000,000) U.S. Dollars.
- CONTRACTOR, through the Operating Company, shall carry out necessary Development Operations with an estimated cost of twenty seven million eight hundred thousand (\$27,800,000) U.S. Dollars in order to commence the Gas production, within Q3, 2023. Such activities include the following:
 - Construction of a new pipeline from Faramid Field to Obaiyed Gas Plant of Badr El- Din Company.
 - Using the Mercury Removal Unit within Al Qasr facilities of Khalda Company.
 - Workover of the two (2) wells (Faramid-1X & Faramid South-1X), (targeting Khatatba IIB & IID Formation respectively).

ARTICLE V

The following paragraphs shall be added at the end of Article V "Mandatory and Voluntary Relinquishments" of Law No. 171 of 2005:-

All data and information obtained following Petroleum Operations under this Agreement, according to Article III (e) and Article V as amended herein, shall be submitted by CONTRACTOR to EUG immediately after relinquishment (MANDATORY or VOLUNTARY) as mentioned in this Article above, not later than thirty (30) days from EGPC's approval on this relinquishment.

يجب على المقاول ، عند وقت التخلى هذا أو عند انقضاء فترة الالتزام ، وبناءً على طلب الهيئة ، التأكد من إتباع جميع اللوائح البيئية المبيئة في المدة الثامنة عشر من اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل ، وفقًا لنظم صناعة البترول السليمة المقبولة والمرعية .

المادة السادسة

تلغى بالكامل الفقرة الثانية من (أ) من المادة السادسة "العمليات بعد الاكتشاف التجارى" من القانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٠٥ وتستبدل بما يلى :-

وعلى أية حال ، فإن الشركة القائمة بالعمليات والمقاول ، لأغراض هذه الاتفاقية ، تعفيان من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بشركات القطاع العام ، و
- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، و
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته ، و
 - القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ، و
 - قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، و
- القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز
 المصرفى ؛ أحكام الباب الخامس ، بشأن نتظيم التعامل بالنقد الأجنبى .

المادة السابعة

تلغى بالكامل الفقرة الأولى من (أ) (١) البترول المخصص لاسترداد التكاليف من المادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من القانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٠٥ وتستبدل بما يلى :-

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، بدءًا من تاريخ أول تسليمات من الغاز ، يسترد المقاول كل ربع سنة ما تم اعتماده بواسطة الهيئة من كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتتمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية ، في حدود وخصمًا من أربعين في المائة (٤٠٪) ، من كل البترول المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التتمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، والذي لم يستخدم في العمليات البترولية . ويشار إلى هذا البترول فيما يلى بعبارة "البترول المخصص لاسترداد التكاليف".

By the time of such relinquishment or the expiry date of the Concession period, CONTRACTOR shall ensure that all environmental regulations set out in Article XVIII of the Concession Agreement as amended, have been followed, in accordance with sound and accepted Petroleum industry practices, if so requested by EGPC.

ARTICLE VI

Article VI "OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY" (a) second paragraph of Law No. 171 of 2005 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

However, Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purposes of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 48 of 1978, on the employee regulations of public sector companies,
- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by shares and limited liability companies,
- Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector organizations and companies,
- Law No. 203 of 1991 promulgating the law on public business sector companies,
- Law of Investment No. 72 of 2017, and
- Provisions of Chapter 5 organizing dealings in foreign currencies, of Law No. 194 of 2020 concerning the Central Bank and the Banking Sector.

ARTICLE VII

Article VII "RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING" (a) (1) Cost Recovery Petroleum first paragraph of Law No. 171 of 2005 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

Subject to the auditing provisions under this Agreement, starting from the date of first Gas deliveries, CONTRACTOR shall recover quarterly all costs, expenses and expenditures in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement and which was approved by EGPC to the extent and out of forty percent (40%) of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum".

تلغى بالكامل الفقرة التالية من (ب) (١) اقتسام الإنتاج من المادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من القانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٠٥ وتستبدل بما يلى :-

(١) بدءًا من تاريخ أول تسليمات للغاز ، تُقسم الستون بالمائة (٢٠٪) المتبقية من البترول بين الهيئة والمقاول وفقًا للأنصبة الآتية . تؤخذ تلك الأنصبة ويتم التصرف فيها طبقًا للمادة السابعة الفقرة (ه) .

تلغى بالكامل الفقرة (ب) (١) ٢- من المادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من القانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٠٥ وتستبدل بما يلى :-

٢ - الغاز وغاز البترول المسال "LPG" (متوسط شهرى) :-

الغاز وغاز البترول المسال المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والغير مستخدم في العمليات البترولية (قدم مكعب قياسي من الغاز/يوم (SCFD)) (متوسط شهري) يقسم بين الهيئة والمقاول.

نصيب المقاول٪	نصيب الهيئة٪	/ 30 / 30
77.	7.v ·	أقل من ٣٠ مليون قدم مكعب قياسي/ يوم
XYA	7,94	یساوی ۳۰ ملیون قدم مکعب قیاسی/ یوم واقل من ۵۰ ملیون قدم مکعب قیاسی/یوم
3.4.2	ŻΥŧ	یساوی ۵۰ ملیون قدم مکعب قیاسی/ یوم واقل من ۷۰ ملیون قدم مکعب قیاسی/یوم
Zve	XVT	یساوی ۷۰ ملیون قدم مکعب قیاسی/ یوم وافل من ۱۰۰ ملیون قدم مکعب قیاسی/ یوم
. % ₹ ₹	ZVA.	یساوی ۱۰۰ ملیون قدم مکعب قیاسی/ یوم فأکثر

The following paragraph of (b) (1) Production Sharing of Article VII "RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING" of Law No. 171 of 2005 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

(1) Starting from the date of first Gas deliveries, the remaining sixty percent (60%) of Petroleum shall be divided between EGPC and CONTRACTOR according to the following shares. Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VII (e).

Article VII "RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING" (b) (1) (ii) of Law No. 171 of 2005 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

(ii) Gas & LPG (Monthly Average):-

Gas and LPG produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations (Standard Cubic Feet of Gas per Day (SCFD) (Monthly Average) shall be divided between EGPC and CONTRACTOR.

	EGPC's SHARE %	CONTRACTOR'S SHARE %
Less than 30 MMSCF/Day	70%	30%
Equals to 30 and less than 50 MMSCF/Day	72%	28%
Equals to 50 and less than 75 MMSCF/Day	74%	26%
Equals to 75 and less than 100 MMSCF/Day	76%	24%
Equals 100 MMSCF/Day and above	78%	22%

TLPG المسال الفقرة التالية من Y - (Y) "الغاز وغاز البترول المسال LPG" من (ج) تقييم البترول من المادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من القانون رقم Y = (Y - Y) لسنة Y = (Y - Y) وتستبدل بما يلى Y = (Y - Y) من عب Y = (Y - Y) بب ر

حيث:

س غ ب م = سعر غاز البترول المسال (LPG) (محددًا بصورة مستقلة بالنسبة للبروبان والبيوتان ، سيتم اعتبار سعر الإيثان والبيتان بلس كسعر البروبان والبيوتان على التوالى) لكل طن مترى مقومًا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

المادة الثامنة

تُضاف الفقرات التالية في نهاية الفقرة (أ) من المادة الثامنة "ملكية الأصول" من القانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٠٥:-

٣- يتم تسليم كل العينات والبيانات الفنية إلى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج
 (EUG) ، وذلك بمجرد الانتهاء منها أو طلبها أو عند انتهاء هذه الاتفاقية .

٤- يكون اللهيئة ، من خلال بوابة مصر الاستكشاف والإنتاج (EUG) ، ملكية كافة البيانات والمعلومات الأصلية الناتجة عن العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية (سواء تم تحميلها على التكاليف المستردة أم لا) ، شاملة على سبيل المثال لا الحصر البيانات الجيولوجية ، والجيوفيزيقية ، والجيوكيميائية ، والبتروفيزيقية ، والعينات الأسطوانية وعينات حفر الآبار والبيانات الهندسية وسجل الآبار وتقارير حالة إكمال الآبار وغير ذلك من البيانات التي يمكن المقاول أو أي مقاول من الباطن نيابة عن المقاول إعدادها أو الحصول عليها في أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية (شاملة على سبيل المثال لا الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات ، والتي يتم تسليمها واستخدامها من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)).

The following paragraph of (c) Valuation of Petroleum (2) (ii) Gas and LPG of Article VII "RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING" of Law No. 171 of 2005 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

PLPG = 0.95 PR

Where:

PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane while Ethane and Pentane plus price will be considered as Propane and Butane price respectively) in U.S. Dollars per metric ton.

ARTICLE VIII

The following paragraphs shall be added at the end of Article VIII "TITLE TO ASSETS" (a) of Law No. 171 of 2005:-

- (3) All samples and technical data shall be delivered to EUG once it is completed or requested or at the time of termination of this Agreement.
- (4) EGPC shall have title through EUG to all original data and information resulting from Petroleum operations under this Agreement (either charged to recoverable costs or not) including but not limited to geological, geophysical, geochemical, petro physical, cores, cuttings taking from drilling wells and engineering data; well logs and completion status reports; and any other data that the CONTRACTOR or anyone acting on its behalf may compile or obtain during the term of this Agreement (including but not limited to geological, geophysical, well logs and their sectors) as well as all data and interpretations related to this data, which are delivered and used through EUG.

المادة التاسعة

تضاف الفقرات التالية في نهاية المادة التاسعة "المنح" من القانون رقم ١٧١ السنة ٢٠٠٥ :-

- (ع) يدفع المقاول للهيئة في بداية كل سنة مالية ، اعتبارًا من تاريخ أول تسليمات من الغاز وأثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ، مبلغًا وقدره خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) دو لار من دو لارات الو لايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفي الهيئة من الإدارات التي تعمل في مجال الاتفاقيات والاستكشاف و الإنتاج و الرقابة على الشركات الأجنبية والمشتركة ، ويدفع المقاول أيضًا خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) دو لار من دو لارات الو لايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفي الهيئة من الإدارات الأخرى بإجمالي مبلغ وقدره مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) دو لار من دو لارات الولايات المتحدة الأمريكية .
- (ك) يدفع المقاول/ عضو المقاول للهيئة مبلغ مائتى ألف (٢٠٠,٠٠٠) دو لار من دو لار ات الو لايات المتحدة الأمريكية في حالية تنازل المقاول أو عنضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته إلى شركة تابعة لذات المقاول/ عضو المقاول في تاريخ اعتماد الحكومية لكل طلب نتازل.
- (ل) يدفع المقاول/ عضو المقاول إلى الهيئة منحة تتازل في تاريخ اعتماد الحكومة لكل تتازل يطلبه أي عضو من أعضاء المقاول إلى أى متازل إليه وفقًا لاتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة الثانية عشرة من التعديل الأول هذا ، كما يلى :
- فى حالة تتازل المقاول/ عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته إلى أى متنازل إليه (بخلاف الشركة التابعة لذات المقاول/عضو المقاول/عضو المقاول/عضو المقاول/عضو المقاول/عضو المقاول المهيئة مبلغًا مقدرًا بدو لارات الولايات المتحدة الأمريكية يعادل فى قيمته نسبة عشرة فى المائة (١٠٪) من قيمة صفقة التنازل والتي يمكن أن تكون على النحو التالى:
 - القيمة المالية المدفوعة من المتنازل إليه إلى المنتازل ، أو
 - الالتزامات المالية لبرامج العمل الفنية/خطة النتمية ، أو
- القيمة المالية للاحتياطيات المتبادلة بين المتتازل والمتنازل إليه من مناطق عقد (عقود) النتمية ، أو

ARTICLE IX

The following paragraphs shall be added at the end of Article IX "Bonuses" of Law No. 171 of 2005:-

- (j) CONTRACTOR shall pay to EGPC at the beginning of every Financial Year, starting from the first deliveries of Gas and during the term of this Agreement, an amount equal to fifty thousand (\$50,000) U.S. Dollars as a training bonus for the training of EGPC employees in departments of Agreements, Exploration, Production and Control of Foreign and Joint Venture Companies. CONTRACTOR shall also pay fifty thousand (\$50,000) U.S. Dollars as a training bonus for the training of EGPC employees from other departments with a total amount of one hundred thousand (\$100,000) U.S. Dollars.
- (k) CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member shall pay to EGPC the sum of two hundred thousand (\$200,000) U.S. Dollars, in case CONTRACTOR or CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member, on the date of the GOVERNMENT's approval of each assignment request.
- (I) CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member shall pay to EGPC as an Assignment Bonus on the date of the GOVERNMENT's approval of each assignment requested by any of the CONTRACTOR Members to any assignee, pursuant to the Concession Agreement as amended by Article XII herein, as follows:

In case CONTRACTOR/CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations to any assignee (other than an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member), CONTRACTOR/CONTRACTOR Member shall pay to EGPC the sum equivalent to ten percent (10%), valued in U.S. Dollars, of the value of each assignment deal which could be any of the following:

- The financial value to be paid by the Assignee to the Assignor; or
- The financial commitments for technical programs/ Development plan; or
- The financial value of the reserves, to be swapped between the Assignor and the Assignee from the Development Lease(s) areas; or

- القيمة المالية للأسهم و / أو الأنصبة المتبادلة بين المتنازل و المتنازل إليه ، أو
 أى نوع آخر من الصفقات يتم الإفصاح عنه .
- (م) جميع المنح السابق الإشارة إليها لا يجوز للمقاول استردادها بأى حال من الأحوال .

المادة العاشرة

تلغى بالكامل الفقرات (د) و (ه) من المادة الرابعة عشرة "السبجلات والتقارير والتقتيش" من القانون رقم ١٧١ لسنة و٢٠٠٥ وتستيدل بما يلى :-

المادة الرابعة عشرة

السجلات والتقارير والتفتيش

- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من الهيئة ، بـشرط الاحتفاظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل من تلك البيانات لدى بوابة مصر للاستكشاف و الإنتاج (EUG) ، في ج.م.ع. وبشرط أن تعاد هذه البيانات الأصلية/ المعالجة إلى ج.م.ع. فوراً عقب هذه المعالجة أو التحليل باعتبار أنها مملوكة للهيئة .
- (ه) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بالعمليات ، يكون لممثلي أو موظفي الهيئة المفوضين الحق في الدخول إلى كافة أجيزاء المنطقة بالكاميل وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في مراقبة العمليات الجارية وقحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول ، على أن يراعي ممثل الهيئة ، أثناء ممارسته لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (ه) ، عدم الإضرار بعمليات المقاول . ويقدم المقاول إلى الهيئية ، مباشرة أو من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتياج (EUG) ، نسخا من جميع البيانات أيًا كانت (شاملة على سبيل المثال لا الحصر تقارير البيانات الجيولوجية والجيوفيزيقية والتسجيلات واختيارات الآبار) وكذلك كل المعلوسات و التفسيرات المتعلقة بهذه البيانات .

للحكومة والهيئة أو أى منهما ، من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG) ، بغرض الحصول على عروض جديدة أو إجراء دراسات إقليمية ، خلال فترة البحث و /أو النتمية ، إطلاع أى طرف ثالث على البيانات الجيوفزيقية والجيولوجية والمعلومات وغيرها من البيانات الفنية الخاصة بالجزء أو الأجزاء المتاخمة للمنطقة المقترحة في العروض الجديدة ، وذلك بعد إخطار المقاول وبشرط مرور ثلاث (٣) سنوات على تحصيل تلك البيانات ما لم يوافق المقاول على فترة أقل .

- The financial value of shares and/or stocks to be exchanged between the Assignor and the Assignee; or
- Any other type of deals to be declared.
- (m) All the above mentioned bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.

ARTICLE X

Paragraphs (d) & (e) of Article XIV "RECORDS, REPORTS AND INSPECTION" of Law No. 171 of 2005 shall be deleted in its entirety and be replaced by the following:-

ARTICLE XIV RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, that a monitor or a comparable record is maintained in EUG in the A.R.E., and provided that such original/processed data shall be repatriated to A.R.E. promptly following such processing or analysis on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the operations, EGPC's duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), without any disadvantages to CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC, directly or through EUG, with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical data, reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data.

For the purpose of obtaining new offers or carrying out regional studies, GOVERNMENT and/or EGPC shall, through EUG during Exploration and/or Development period, show any third party geophysical, geological data, information and other technical data, with respect to the part or parts adjacent to the proposed area in the new offers, upon notifying CONTRACTOR, and provided that three (3) years have passed the acquisition of such data, unless CONTRACTOR agrees to a shorter period.

المادة الحادية عشرة

تلغى بالكامل الفقرة (أ) من المادة الثامنة عشرة "القوانين واللوائح" من القانون رقم ١٧١ لسنة ٥٠٠٠ وتستبدل بما يلى :-

(أ) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر (باستثناء المادة ٣٧ منه) وتعديلاته واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذًا لهذه الاتفاقية وللمحافظة على موارد البترول في ج.م.ع. بشرط ألا تكون أي من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متماشية مع نصوص هذه الاتفاقية .

المادة الثانية عشرة

تلغى بالكامل المادة الحادية والعشرون "التنازل" من القانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٠٥ وتستبدل بما يلي :-

المادة الحادية والعشرون

التنازل

(ا) لا يجوز دون موافقة كتابيــة مــن الحكومــة لأى مــن الهيئــة أو المقــاول أن يتتازل لأى شخص أو شركة أو مؤســسة عــن كــل أو بعــض حقوقــه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجــب هــذه الاتفاقيــة ســواء بطريق مباشر أو غير مباشر ويقصد بالتتازل غير مباشر على سبيل المشــال لا الحصر أى عمليــات بيــع ، شــراء ، تحويــل للأســهم أو رأس المــال أو الأصول أو أى تصرف أخر من شأنه تغييــر ســيطرة المقــاول/ عـضو المقاول على حصته من رأسمال الشركة أو أى صفقات ينتج عنهــا انــدماج أو استحواذ المشركات أو الكيانات التي يكون المقاول/ عضو المقاول في هـذه الاتفاقية مملوكًا لها بطريق مباشر أو غير مباشر ما دام أن حقــوق المقــاول/ عضو المقاول في هذه الاتفاقية ذات أثر مالي وتشكل وتساهم في قيمة الصفقة محل الاندماج أو الاستحواذ . وفي جميع الأجوال تعطــي الأولويــة للهيئــة في الحصول على الحصة المراد التتازل عنها إذا ما رغبت الهيئة فــي ذلــك في الحصول على الحصة لذات عضو المقاول) .

ARTICLE XI

Article XVIII "LAWS AND REGULATIONS" (a) of Law No. 171 of 2005 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

(a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 for Mines and Quarries (excluding Article 37 thereof) and its amendments and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the Petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, or modification or interpretation thereof, shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.

ARTICLE XII

Article XXI "ASSIGNMENT" of Law No. 171 of 2005 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

ARTICLE XXI ASSIGNMENT

(a) Without the written consent of the GOVERNMENT, neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement either directly or indirectly, indirect assignment shall mean, for example but not limited to, any sale, purchase, transfer of stocks, capital or assets or any other action that would change the control of the CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member on its share in the company's capital or any transaction resulting in a merge or acquisition for the companies or entities owning directly or indirectly the CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member relevant to this Agreement, as long as the CONTRACTOR's/ CONTRACTOR Member's rights in this Agreement has a financial impact contributes and reflect in the value of the merge or acquisition transaction, and in all cases priority shall be given to EGPC, if it so desires, to obtain such interest intended to be assigned (except assignment to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR Member).

- (ب) دون الإخلال بأحكام المادة الحادية والعشرين (أ) ، يجوز للمقاول النتازل عن كل أو أى من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية إلى شركة تابعة لذات المقاول/عضو المقاول ، بشرط قيام المقاول بإخطار الهيئة والحكومة كتابة والحصول على موافقة الحكومة كتابة على النتازل.
- فى حالة التتازل عن كل أو بعض الحقوق إلى شركة تابعة ، يظل كل من المتنازل والمتنازل إليه مسئولين مجتمعين أو منفردين عن كل التزامات وواجبات المقاول الناشئة عن هذه الاتفاقية ، بشرط أن تظل الشركة التابعة متمتعة بنفس الصفة كشركة تابعة .
- (ج) حتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة الحكومة المشار
 إليها في الفقرة (أ) و (ب) أعلاه يجب استيفاء الشروط الآتية :
- (۱) يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل الناشئة عن هذه الاتفاقية على النحو الصحيح في تاريخ تقديم هذا الطلب.
- (٢) يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التي نتطوى عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه . ويقدم مشروع وثيقة التنازل هذه إلى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسميًا .
- (٣) يتعين على المتنازل (المتنازلين) أن يقدم للهيئة المستندات اللازمة التى تثبت الكفاءة المالية والفنية للمتنازل إليه وأيضنا المستندات التى تثبت تبعية الشركة التابعة للمقاول/عضو المقاول.
- (د) أى تنازل أو بيع أو حوالة أو أى وسيلة أخرى لمثل هذه الحوالة أجرى وفقًا لنصوص هذه المادة الحادية والعشرين يعفى من أية ضرائب على الحوالة أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما فى ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافة الضرائب على الدخل وضريبة المبيعات وضريبة القيمة المضافة ورسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى أو أى مدفوعات مشابهة .

- (b) Without prejudice to Article XXI (a), CONTRACTOR may assign all or any of its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/CONTRACTOR Member, provided that CONTRACTOR shall notify EGPC and the GOVERNMENT in writing and obtain the written approval of the GOVERNMENT on the assignment.
 - In the case of an assignment either in a whole or in a part to an Affiliated Company, the assignor together with the assignee shall remain jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement provided such Affiliated Company remains in the same capacity as an Affiliated Company.
- (c) To enable consideration to be given to any request for such GOVERNMENT's consent referred to in (a) or (b) above, the following conditions must be fulfilled:-
 - The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - (2) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.
 - (3) The assignor(s) must submit to EGPC reasonable documents that evidence the assignee's financial and technical competence and the documents that confirm the affiliation of such company to the CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member.
- (d) Any assignment, sale, transfer or other such conveyance made pursuant to the provisions of this Article XXI shall be free of any transfer, capital gains taxes or related taxes, charges or fees including without limitation, all Income Tax, Sales Tax, Value Added Tax, Stamp Duty, or other Taxes or similar payments.

(ه) عند اتفاق المتنازل والطرف الثالث المتنازل إليه المقترح بخلاف الشركة التابعة على الشروط النهائية للتنازل متضمنة قيمة صفقة كل تنازل مقدره بدو لارات الولايات المتحدة الأمريكية ، فإنه يتحتم على المتنازل الإقصاح تقصيلاً عن هذه الشروط النهائية لهذا التنازل كتابة إلى الهيئة المصرية العامة للبترول الحصول على الحصة المراد التنازل عنها بشرط أن تسلم المتنازل إخطارا كتابيًا خلال تسعين (٩٠) يومًا من تاريخ إخطار المتنازل الكتابي لها وتخطره قبولها نفس الشروط المتفق عليها مع الطرف الثالث المقترح المتنازل إليه . في حالة عدم تسليم الهيئة لهذا الإخطار خلال مدة تسعين (٩٠) يومًا هذه يحق للمتنازل التتازل التنازل عنها إلى الطرف الثالث المتنازل عنها المورف الثالث المتنازل المتنازل المتنازل المتنازل عن الحصة المراد النتازل عنها إلى الطرف الثالث المتنازل المقترح ، بشرط موافقة الحكومة وفقًا للفقرة "أ" من هذه المادة .

فى حالة ممارسة الهيئة حقها فى اختيار الحصول على الحصة المراد التنازل عنها وفى حالة عدم وجود "اتفاقية تستغيل مستنزك" بين أعضاء المقاول بما فيهم المتنازل تتفاوض الهينة والمقاول بحسن نية للدخول فى "اتفاقية تشغيل مستنزك" ، طبقًا النموذج المنشور بواسطة "Association for International Energy Negotiators" وذلك لإتمام هذا الاتفاق خلال مائة وعشرين (١٢٠) يومًا من تاريخ إخطار الهيئة المقاول برغبتها فى الحصول على الحصة المراد التنازل عنها . إذا لم تتفق الهيئة والمقاول على اتفاقية تشغيل مشترك خلال مدة المائة والعشرين يومًا المؤرح ، بشرط موافقة الحكومة وفقًا للفقرة "أ" من هذه المادة .

(و) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه معًا ضامنين متضامنين في الوفاء بكل واجبات والترامات المقاول بموجب هذه الاتفاقية ، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقًا لهذه الاتفاقية .

(e) Once the assignor and a proposed third party assignee, other than an Affiliated Company, have agreed the final conditions of an assignment, the assignor shall disclose in details such final conditions, including the value of each assignment deal valued in U.S. Dollars, in a written notification to EGPC. EGPC shall have the right to acquire the interest intended to be assigned, if within ninety (90) days from assignor's written notification, EGPC delivers to the assignor a written notification that it accepts the same conditions agreed to with the proposed third party assignee. If EGPC does not deliver such notification within such ninety (90) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the GOVERNMENT's approval under paragraph (a) of this Article.

In the event that EGPC exercises its option to acquire the interest intended to be assigned and if a "joint operating agreement" is not already existing among the CONTRACTOR Members including the assignor, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith to enter into a "joint operating agreement", according to the model published by the "Association for International Energy Negotiators" to finalize such agreement within one hundred and twenty (120) days from EGPC's notification to CONTRACTOR of its desire to obtain such interest intended to be assigned. If EGPC and CONTRACTOR cannot agree on a "joint operating agreement" within such one hundred and twenty (120) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the GOVERNMENT's approval under paragraph (a) of this Article.

(f) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement, the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

المادة الثالثة عشرة

- تلغى بالكامل الفقرة الثانية من (ب) من المادة الخامسة والعشرون "الوضع القانوني للأطراف" من القانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٠٥ وتستبدل بما يلي :-

ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول ، الموجودة بأكملها في الخارج ، داخل ج.م.ع.، كما لا يجوز طرحها للاكتتاب العام ، ولا تخضع لضريبة للامغة على أسهم رأس المال أو أية ضريبة أخرى أو رسوم في ج.م.ع.، وأى تصرف يقوم به المقاول/عضو المقاول في ج.م.ع. أو خارج ج.م.ع. من شأنه تغيير سيطرة المقاول/عضو المقاول على حصته من رأسمال الشركة يكون خاضعًا لذات الإجراءات والأحكام الواردة في نص المادة التاسعة "المنح" والمادة الحادية والعشرين "التتازل" من اتفاقية الالتزام بما أدخل عليهما من تعديل بموجب التعديل الأول هذا . ويُعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٩٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل .

المادة الرابعة عشرة

يضاف ما يلى في نهاية المادة الأولى (ب) (٢) من الملحق "ه" "النظام المحاسبي" من القانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٠٥ :-

طبقًا للمادة السابعة سوف ثقوم الهيئة بمراجعة واعتماد كل قائمة لأنشطة البحث والنتمية مقدمة من المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات (حسب الحالة). وأى ملاحظات للهيئة سوف ينعكس آثارها بواسطة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات (حسب الحالة) في قائمة ربع السنة التقويمية التالية.

ARTICLE XIII

Article XXV "STATUS OF PARTIES" (b) second paragraph of Law No. 171 of 2005 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. Any procedure carried out by CONTRACTOR/CONTRACTOR Member in A.R.E. or outside A.R.E. that leads to change of the control of the CONTRACTOR/CONTRACTOR/CONTRACTOR/CONTRACTOR/CONTRACTOR/CONTRACTOR Member on its share in the company's capital, shall be subject to the procedures and provisions of Article IX "Bonuses" and Article XXI "Assignment" of the Concession Agreement as amended by this First (1st) Amendment. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.

ARTICLE XIV

The following shall be added at the end of Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" Article I (b) (2) of Law No. 171 of 2005:-

Pursuant to Article VII, EGPC shall audit and approve each statement of Exploration and Development Activity submitted by the CONTRACTOR or the Operating Company (as the case may be). Any comments made by EGPC shall be reflected by the CONTRACTOR or the Operating Company (as the case may be) on the Statement produced for the next calendar quarter.

تلغى بالكامل الفقرة (د) من المادة الأولى من الملحق "ه" "النظام المحاسبي" من القانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٠٥ وتستبدل بما يلى :-

(د) تحويل العملة:

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بعمليات البحث والتنمية ودفاتر السشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالبحث والتنمية في ج.م.ع. إن وجدت بدو لارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وكل النفقات المنصرفة بدو لارات الولايات المتحدة الأمريكية ، يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة ، وتحول كافة النفقات الشي تمت بالجنيه المصرى إلى دو لارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقًا لسعر التحويل الواجب التطبيق الصادر من البنك المركزي المصرى في اليوم السذي قيدت فيه النفقات ، وكافة النفقات الأخرى بغير دو لارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقًا لسعر الصوف الأمريكية تحول الى دو لارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقًا لسعر الصوف الشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال وستمينستر ليمتد ، لندن في الساعة ، ١٠,٣٠ صباحًا بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات ، ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في تحويل النفقات المتحدة بالأمريكية إلى دو لارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دو لارات أمريكية .

تلغى بالكامل الفقرة (١) (ب) من المادة الثانية من الملحق "ه" "النظام المحاسبي" من القانون رقم ١٧١ لسنة ٥٠٠٠ وتستبدل بما يلى :-

(۱) المرتبات والأجور المعتمدة من الهيئة لمستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها . وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مسع الأخذ في الاعتبار تعديلات القوانين المطبقة على الأجور . ولغرض هذه الفقرة (ب) من المادة الثانية والفقرة (ج) من المادة الثانية والمورية والمرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التي تغطيها النسبة المدرجة تحت البند (۲) أدناه .

Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" Article I (d) of Law No. 171 of 2005 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

(d) Currency Exchange:

CONTRACTOR's books for Exploration & Development and Operating Company's books for Exploration and Development, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be converted to U.S. Dollars at the applicable rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the day in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollars expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars.

Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" Article II (b) (1) of Law No. 171 of 2005 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

(1) Salaries and Wages, which was approved by EGPC, of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account amendments of laws applicable to salaries. For the purpose of this Article II (b) and Article II (c) of this Annex, salaries and wages shall include the salaries during vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under clause (2) below.

تلغى بالكامل الفقرة (٣) (ب) من المادة الثانية من الملحق "ه" "النظام المحاسبي" من القانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٠٥ وتستبدل بما يلى :-

(٣) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين المدفوعة ، طبقًا للنظم الدولية المقررة لدى المقاول . ولا تشمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية إضافية .

تلغى بالكامل الفقرة (ج) من المادة الثانية من الملحق "ه" "النظام المحاسبي" من القانون رقم ١٧١ لسنة ٥٠٠٠ وتستبدل بما يلى :-

(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :-

المكافآت وأجر العمل الإضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول والتي تعمل في جمع.ع. المحسوبة وفقًا للفقرة (ب) (١) والفقرة (ط) من هذه المادة الثانية من هذا الملحق . وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة إنهاء الخدمة وفقًا لقانون العمل في جمع.ع..

يضاف ما يلى فى نهاية المادة الثانية (د) (٣) من الملحق "ه" "النظام المحاسبي" من القانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٠٥ :-

لا يحسب قيمة المخزون السلعي من المهمات وقطع الغيار ضمن التكاليف والنفقات القابلة للاسترداد المعرفة أعلاه إلا عند استخدامها في العمليات.

تلغى بالكامل الفقرة (و) (٢) من المادة الثانية من الملحق "ه" "النظام المحاسبي" من القانون رقم ١٧١ لسنة ٥٠٠٠ وتستبدل بما يلى :-

(۲) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخيل أو خيارج جمع، وتقيوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تقسير التسجيلات المغناطيسية والتحاليل الأخيري أو أيهما وكيذلك الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية الخاصة بمنطقة الالترام والتي يقوم المقاول بشرائها من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدي يتفق عليه. وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبري التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدي يتفق عليه.

Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" Article II (b) (3) of Law No. 171 of 2005 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

(3) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead.

Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" Article II (c) of Law No. 171 of 2005 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

(c) Benefits, allowances and related costs of national employees:-Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil companies operating in the A.R.E., all as chargeable under Article II (b) (1) and Article II (i) of this Annex. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payment as required under the A.R.E. Labor Law.

The following shall be added at the end of Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" Article II (d) (3) of Law No. 171 of 2005:-

The value of the Warehouse stock and spare parts shall be charged to the cost recovery category defined above, only when used in operations.

Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" Article II (f) (2) of Law No. 171 of 2005 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

(2) Cost of services performed by EGPC, by CONTRACTOR or by their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies, as well as, geological and geophysical studies relevant to the Concession Area purchased by CONTRACTOR, through EUG, at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. تلغى بالكامل الفقرة (ك) (١) من المادة الثانية من الملحق "ه" "النظام المحاسبي" من القانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٠٥ وتستبدل بما يلى :-

(۱) التكاليف اللازمة لتزويد المكتب الرئيسى للمقاول فى ج.م.ع. بالموظفين و لإدارته ، بخلاف المكاتب المنشأة فى الحقل التى تحمل تكافتها على نحو ما هو منصوص عليه فى المادة الثانية (ط) من هذا الملحق ، وباستثناء مرتبات موظفى المقاول الملحقين موقتًا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه فى الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا الملحق .

المادة الخامسة عشرة

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب التعديل الأول هذا ، فإن اتفاقية الالتزام تستمر بكامل القوة والأثر وفقًا لما ورد بها من أحكام . ومع ذلك ، فإنه في حالة أي تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام التعديل الأول هذا ، فإن أحكام هذا الأخير هي التي تسود .

المادة السادسة عشرة

حرر التعديل الأول هذا من خمسة (٥) أصول مماثلة ، يحتفظ الطرف الأول بثلاثة (٣) أصول ويحتفظ الطرف الثانى بأصلين (٢) من التعديل الأول هذا وذلك للعمل بموجبه عند اللزوم .

المادة السابعة عشرة

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر التعديل الأول هذا هو المحلل المختار لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل وتعلن لكل منهما على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بعنوانه بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلات هذا العنوان المشار إليه صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" Article II (k) (1) of Law No. 171 of 2005 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

(1) The cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. other than field offices which shall be charged as provided for in Article II (i) of this Annex, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which shall be charged as provided for in Article II (b) of this Annex.

ARTICLE XV

Except as specifically amended hereby, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However, in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this First (1st) Amendment, the latter shall apply.

ARTICLE XVI

This First (1st) Amendment is issued of five (5) identical originals, the First Party maintains three (3) originals, the Second Party maintains two (2) originals of this First (1st) Amendment to act in accordance to its provisions if necessary.

ARTICLE XVII

With regard to this First (1st) Amendment, the Parties approved that the address supplemented to their entity in the preface herein is their chosen address for notification, all notices sent and correspondences received in such address are considered valid with the outcome of all its legitimate effects. In the event any of the parties changes the aforesaid address, such Party shall notify the other Party by a registered letter upon receipt otherwise, the correspondence only sent to the aforementioned address is to be considered valid with the outcome of all its legitimate effects.

المادة الثامنة عشرة

لا يكون التعديل الأول هذا ملزمًا لأى من أطرافه ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في ج.م.ع. يخول لوزير البترول والثروة المعدنية التوقيع على التعديل الأول هذا ويضفى عليه كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومي مخالف له ، وبعد توقيع التعديل الأول هذا من الحكومة والهيئة والمقاول .

شركة أيوك برودكشن بي . في .

عنها:

السيد: فرانشيسكو جاسباري

بصفته: العضو المنتدب

التوقيع:

شركة أبكس إنترناشوثال إينرجي هولدنجز II

عنها:

السيد: توماس ماهر

بصفته: رئيس الشركة والرئيس التنفيذي

التوقيع:

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها:

السيد المهندس: صلاح عبد الكريم

بصفته: الرئيس التنفيذي

التوقيع:

جمهورية مصر العربية

عنها:

السيد المهندس: كريم بدوى

بصفته: وزير البترول والثروة المعدنية ً

التوقيع:

التاريخ:

IEOC PRODUCTION B.V.

ARTICLE XVIII

This First (1st) Amendment shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Resources to sign this First (1st) Amendment and giving this First (1st) Amendment full force and effect of law notwithstanding any countervailing Governmental enactment, and the First (1st) Amendment is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.

By: Mr. Francesco Gasparri In his capacity: Managing Director APEX INTERNATIONAL ENERGY HOLDINGS II By: Mr. Thomas Maher In his capacity: President and Chief Executive Officer EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION By: Engineer: Salah Abdel Kareem In his capacity: Chief Executive Officer Signature: ----ARAB REPUBLIC OF EGYPT By: Engineer: Karim Badawi In his capacity: Minister of Petroleum and Mineral Resources Signature: ----Date: --

